

تكييف أعمال القرصنة البحرية في التشريع الاسلامي والقانون الدولي Adaptation of maritime piracy in Islamic legislation and international law

ميلود بن عبد العزيز^{1*}، أمال بوهنتالة²

¹ جامعة باتنة 1 (الجزائر)، miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz

² جامعة باتنة 1 (الجزائر)، amel.bouhental@univ-batna.dz

^{*1} Miloud Benabdelaziz, University of Batna1

² Amel Bouhental, University of Batna1

تاريخ الاستلام: 2022/01/29 تاريخ القبول: 2022/04/13 تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

تعد أعمال القرصنة البحرية التي سادت في الماضي وعادت اليوم؛ من أكبر التهديدات والمعضلات الخطيرة التي تعاضمت آثارها وتداعياتها على أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية، إذ لم يعد يقتصر تهديدها على دولة بعينها، بل امتد ليزعزع السلم والأمن الدوليين. وقد استقرت مبادئ العرف الدولي على تجريم القرصنة البحرية واعتبار القراصنة بأنهم أعداء البشرية.

وأمام خطورة القرصنة البحرية وما تنطوي عليه من أعمال غير مشروعة، جاءت هذه الدراسة لإلقاء المزيد من الضوء على الأحكام المنظمة لهذه الجريمة في التشريع الاسلامي والقانون الدولي؛ خاصة في ظل الجدل الفقهي والقانوني المثار بصدد كل ما يتعلق بتعريف القرصنة البحرية وأوصافها، وتحديد تكييفها بمقارنتها بالجرائم المعروفة في التشريع الاسلامي والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية؛ الجريمة؛ التكييف؛ التشريع الاسلامي؛ القانون الدولي.

Abstract:

The maritime piracy, that prevailed in the past and is returning today, is one of the biggest threats and serious dilemmas whose effects and repercussions have grown on the security and safety of international maritime navigation, as its threat is no longer confined to a specific country, but extends to destabilize international peace and security. The principles of international custom have settled on the criminalization of maritime piracy and the consideration of pirates as the enemies of humanity.

In view of the seriousness of maritime piracy and the illegal acts it entails, this study came to shed more light on the provisions regulating this crime in Islamic legislation and international law. Especially in light of the jurisprudential and legal controversy raised regarding everything related to the definition and description of maritime piracy, and the determination of its adaptation by comparing it to the known crimes in Islamic legislation, and international law.

Keywords: Maritime Piracy; The Crime; Adaptation; Islamic legislation; International Law.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة كان العالم يعتقد أنها من أساطير الماضي، إذ تزايد تعرض عدد من السفن والبواخر في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية لما يسمى بالقرصنة البحرية. وتعد القرصنة أو اللصوصية البحرية من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان، فقد عرفت جميع الشعوب القديمة قبل الميلاد، وترجع الخلفية التاريخية للقرصنة البحرية إلى ما يزيد عن ثلاثة آلاف سنة، حيث ارتبطت القرصنة البحرية باستخدام الإنسان للبحر كوسيلة نقل، حيث كانت القرصنة من وسائل إثبات القوة بين الشعوب. (جلال، 2014، ص10).

وفي العصور القديمة والوسيط، عندما كانت القرصنة جزءاً لا يتجزأ من حركة التجارة، مورست القرصنة عبر قيام الدول الكبرى بالتورط في أعمال القرصنة والنهب البحري من خلال السيطرة على جزء أو أجزاء من البحر، وكان رجال القانون يولون النهب البحري قدراً قليلاً جداً من الاهتمام، إذ لم تكن آنذاك قوانين محددة تحظر عمل القراصنة وتفرض عقوبات عليهم. ومع ذلك وفي الفترة التي أصبح فيها النهب البحري يمثل تهديداً لسيادة روما على حوض البحر المتوسط، كان القانون الروماني القديم يحوي مبدأ قانونياً اعتبره المشرعون فيما بعد نقطة الانطلاق للقوانين الموجهة ضد القرصنة، وقد رسم هذا القانون القراصنة بأنهم "أعداء البشرية".

وفي ذات السياق، يمكن الإشارة إلى أن المقدمات الأساسية لظهور قواعد قانونية دولية للبحار وتدخلها في مكافحة أعمال القرصنة كانت في فترة الانتقال من الإقطاع إلى الرأسمالية، حيث تكفل القانون بحماية مبدئين أساسيين، وهما مبدأ حرية التجارة ومبدأ حرية البحار، وقد اعتبر القراصنة المنتهكين لهذين المبدئين أفراداً خارجين على القانون. وانطلاقاً من قواعد هذا القانون جرى بعد ذلك حرمان القراصنة من حق المواطنة واعتبار القرصان عدواً شرعياً. (ياتسيك ماخوفسكي، 2008، ص333، 334).

وبمقابل ذلك، فإنه يسجل للشريعة الإسلامية كفالته حرية الملاحة في البحار، وقد تطرق القرآن الكريم إلى طرق المواصلات البحرية بذكر السفن ومرادفاتهما في سبعاً وعشرين موضعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء: 70)، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (إبراهيم: 32).

وقد جاء ذكر القرصنة البحرية في القرآن الكريم بوصفها إحدى صور الاعتداء على السفن في سورة الكهف في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وِزَارَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: 79)، وقد ذكر ابن كثير (رحمه الله): لأنهم كانوا يبرون بها على ملك من الظلمة يأخذ كل سفينة صالحة غصباً. (ابن كثير، 1419هـ، ج5، ص166).

والملاحظ على الصعيد الدولي أن أعمال القرصنة البحرية في العصر الحديث لها خصوصية تميزها عن غيرها في العصور القديمة والعصور الوسطى؛ إذ زادت بعد ذلك من جهة وجود الجريمة، فارتبطت وازدادت انتعاشاً مع انتعاش حركة التجارة عبر البحار المفتوحة، وتطورت أعمال جريمة القرصنة مع تعاضد وتطور الأساليب والوسائل التي يستخدمها القراصنة (جلال فضل محمد العودي، 2014، ص13)؛ حيث لم تعد هذه الأعمال الجرمية تقلق أجهزة الدولة على نطاق الداخلي فقط، إنما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة من بداية القرن الواحد والعشرون، لما تشكله من خطورة على حرية الملاحة البحرية، ونتج عنها تأثيرات سلبية هددت سلامة وحركة التجارة البحرية الدولية وتنقلات الأفراد، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها. (حسام الدين بو عيسى، 2013، ص4 وما بعدها).

ونظرا لما تشكله أعمال القرصنة البحرية من تهديد للأمن والسلام الفردي والجماعي، فقد عني المجتمع الدولي منذ القدم بالعمل على منع ومكافحة تلك الجريمة، من خلال التعاون الدولي في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين سلامة الملاحة البحرية كمتطلب أساسي لتيسير إشباع الحاجات التجارية والإنسانية المتبادلة، ومنع معوقات ذلك. وفي هذا الشأن، وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد أبرمت اتفاقا عالميا للتجار والعديد من الاتفاقيات الدولية لتجريم هذه الظاهرة، ومنها النصوص الواردة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وكذلك اتفاقية روما لعام 1988م لقمع الأعمال غير المشرعة الموجهة ضد السلامة البحرية وبروتوكول عام 2005، حيث غدت البحار والمحيطات من وجهة النظر القانونية أكثر أمانا من السابق، إلا أن بعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية دفعت بعض المجرمين والمغامرين إلى تهديد الحركة البحرية في الآونة الأخيرة، وبالتحديد بعد اختيار الدولة الصومالية في بداية تسعينات القرن العشرين واستمرار الحرب الأهلية لأكثر من عشرين سنة، ساعد ذلك في ظهور قراصنة الصومال (محمود شاكر وخالد بن عبد العزيز الحرفش، 2010، ص95). (جلال فضل محمد العودي، 2014، ص10).

وتأسيسا على ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي في السنوات القليلة الماضية جملة من القرارات منها: القرارين (1816) و(1838) في 2008، والقرار (1858) ..، حث فيها الحكومات بقوة على أن تقوم ضمن أحكام القانون الدولي، بتكثيف جهودها لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن حيثما ارتكبت، وحث جميع الدول على أن تتعاون فيما بينها ومع "المنظمة البحرية الدولية" والمنظمات الدولية الإقليمية المعنية بحسب مقتضى الحال، للقضاء على أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال وغيرها من السواحل (حنان نايف ملاعب، 2017، ص449).

والقراصنة الآن أصبحوا يستخدمون الأسلحة المتطورة والأجهزة المعقدة لشن غاراتهم، وأصبحوا أكثر قدرة على العمل من خلال القوارب السريعة المسلحة بالرشاشات الآلية والقاذفات المضادة للدروع، وقد بلغ إجمالي عدد السفن التي هاجمها القراصنة في المدة من 2003 حتى 2008 ما يقارب 1845 سفينة. (فاروق محمد صادق الأعرجي، 2015، ص401).

وتشير الإحصائيات الحديثة أن أعمال القرصنة البحرية تكلف الاقتصاد العالمي بين 7 مليارات و25 مليار دولار سنويا. وهذا إلى جانب الخسائر الفادحة في الأرواح، فقد أشار المكتب البحري الدولي المسؤول عن مراقبة القرصنة في مختلف أنحاء العالم إلى ارتفاع حاد في أعداد البحارة الذين قتلوا في النصف الأول من عام 2004، وأن هذا العدد زاد بمعدل الضعف عن الفترة نفسها في العام الماضي، حيث بلغ القتلى 30 شخصا من أطقم السفن في 182 هجوما على السفن البحرية، ففي الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2011 وحدها قتل القراصنة 7 بحارة وجرحوا 34 بحارا آخرين. (حسام الدين الأحمد، 2010، ص111). (على حسن شرفي، 2014، ص11،12).

وتبرز أهمية البحث في هذا المجال، لأهمية وخطورة القرصنة البحرية وتعاطف آثارها وتداعياتها على سلامة الملاحة البحرية، وما تشكله من إجرام وعدوان على أمن وسلامة البشرية وحقوق حريات الأفراد الأساسية، وكذا الجدل الفقهي والقانوني المثار بصدده كل ما يتعلق بتعريف القرصنة البحرية وأوصافها، وتحديد تكييفها الشرعي والقانوني. وتحصيلاً لذلك، جاءت هذه الورقة البحثية لإيضاح بعض الجوانب الأساسية للقرصنة البحرية، من خلال بيان الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة لها، وتحديد التكييف المناسب لها في التشريع الإسلامي والقانون الدولي. وفق محورين؛ يتناول الأول التعريف بالقرصنة البحرية، أما الثاني فسيكون مداره التكييف الشرعي والقانوني للقرصنة البحرية.

2. التعريف بالقرصنة البحرية: في هذا المحور سنتناول بالشرح تعريف القرصنة البحرية، من خلال تعريفها في اللغة، وفي اصطلاح التشريع الإسلامي، ثم تعريفها القانوني (الفقهي والاتفاقي).

1-2. تعريف القرصنة البحرية في اللغة:

أ- قَرْصَنَة (مفرد): مصدر قرصنَ، (القرصان) لص البَحْر (مَعَ) (ج) قراصنة، (القرصنة) السطو على سفن البحار، (مجمع اللغة العربية، ج2، ص726).

ب- قُرْصَانٌ، الجذر: قرص، والمعنى: من يسطو على السفن عرض البحر، وقد أجاز مجمع اللغة المصري استعمال هذه الكلمة. (أحمد مختار عمرو وآخرون، 2008، ج1، ص603).

ج- والقرصنة لفضة مأخوذة من اللغة اللاتينية Piratrie، والقرصان Pirate لصوصية بحرية تقضي بارتكاب أعمال عنف لغايات خاصة ضد الأشخاص أو الأموال يعود قمعها لأي دولة، أيا كان العلم الذي يرفعه القرصان، والقرصنة البحرية Pirate Martine سلب أو عنف مرتكب مع شهر السلاح ضد السفينة أو طاقمها أو مسافريها أو حمولتها من قبل طاقم السفينة ذاتها أو طواقم أخرى، لتسليم السفينة للعدو، أو أعمال عدوانية مرتكبة تحت علم مزور. (جيرارد كورنو، 1998، ص1273).

وبهذا المفهوم، فإن لفظ القرصنة استخدم للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية، حيث ومع ظهور الحركات الاستعمارية والاكتشافات الجديدة ظهرت القرصنة للدولة، حيث كان القراصنة تدعمهم الدول. (علي حسن الشرفي، 2014، ص21)، (صلاح محمد سليمة، 2014، ص54).

2-2. تعريف القرصنة البحرية في التشريع الإسلامي: غني عن البيان أن الشريعة الإسلامية كفلت حرية

الملاحة البحرية، وحرمت كل اعتداء أو اعتراض للسفن أو إعاقتها بغير وجه حق لأغراض السلب والنهب والقتل والتخويف. وقد جاء ذكر القرصنة البحرية في القرآن الكريم بوصفها إحدى صور الاعتداء على السفن في سورة الكهف في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح في قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف:79)، وقد ذكر ابن كثير (رحمه الله): لأنهم كانوا يبرون بها على ملك من الظلمة يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا. (ابن كثير، 1419هـ، ج5، ص166)، وأن أخذ السفينة غصباً يمثل اعتداء، و عملاً غير مشروع (صلاح محمد سليمة، 2014، ص10).

ويعضد ذلك تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم:41)، قال: في البر: ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر: الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً. (الطبري، 2000، ج20، ص109).

وقد ورد في السنة النبوية وأعمال الصحابة والخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) ما يؤكد حرية الملاحة البحرية وعدم اعتراض السفن أو الاعتداء عليها أو إعاقتها، ومن ذلك ما جاء في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يُحَنَّةَ بْنِ

رُؤْيَةَ مَلِكٍ أَيْلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْتَنَةَ بِنِ رُؤْيَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ، لِسُفْنِهِمْ وَسَائِرِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ. وَ مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ طَيِّبٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يُرِيدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يُرِيدُونَهُ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ. هَذَا كِتَابُ جُهَيْمِ بْنِ الصَّلْتِ وَ شَرْحِيبِلِ بْنِ حَسَنَةَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الواقدي، 1989، ج3، ص1031).

وعلى هذا الأساس، فإن اعتراض السفن أو إعاقتها بالاعتداء عليها يعتبر من قبيل أعمال القرصنة غير المشروعة؛ وإن كان مفهوم القرصنة البحرية قد تغير بعض الشيء من العصور القديية إلى العصر الحالي، لأنها تتم من قبل صاحب السلطة كما يشير من نص الآية الكريمة ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، لكونها تعد عملا غير مشروع واعتداء ينفذ بواسطة قراصنة البحر، وهذا النوع من القرصنة البحرية التي تتداخل فيه مصالح القراصنة مع مصالح الحكام تطور بشكل كبير في فترات لاحقة (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص53).

فالقرصنة البحرية وإن لم تعرف بهذه التسمية في كتب الفقهاء، إلا أنها بهذا المفهوم لا تعدو أن تكون ضرباً من ضروب الخرابة في البحر. (مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، 2013، ص148 وما بعدها).

فالشريعة الاسلامية تعتبر القرصنة البحرية شكلا من أشكال التعارض الشديد مع القيم، والمبادئ الإسلامية، لأنها تشمل على عدة جرائم مجتمعة مع بعضها البعض، فهي تشمل الظلم والابتزاز والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية، والترويع وانتهاك خصوصية الآخرين والسرقة، فضلا عن أنها تعطيل لمصالح البشر والعباد. (نجما بن راجح نجاء الغامدي، 2015، ص6).

واستنادا لما تقدم، عُرفت القرصنة البحرية في التشريع الإسلامي كأحد صور جريمة الخرابة أو ما يسمى بقطع الطريق؛ على أنها:

أ- "القرصنة البحرية هي خروج مكلف ذو شوكة على معصومين في البحر لأخذ مال أو اعتداء وترويع، لتحقيق غاية خاصة مع تعذر النجدة" (علي بن عبد الله الملحم، 2007، ص34).

ب- القرصنة البحرية هي: "كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في أعالي البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى، أو ضد السفينة نفسها مع قصد النهب أو السلب". (مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، 2013، ص158).

ج- "القصد الإجرامي بالتعمد، وبروز المكلف ذو الشوكة للمسلمين ومن في حكمهم، في البحر مع تعذر الغوث، لإحداث قتل أو انتهاك عرض، أو أخذ مال، أو تخويف مخالفا بذلك النصوص الشرعية والقانونية التي تحرم الاعتداء على الأنفس، وتحرم الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت في البر كما في البحر على السفينة". (نجما بن راجح نجاء الغامدي، 2015، ص46، 47).

د- "خروج المكلف ذي شوكة على المسافرين في البحر لأخذ الأموال أو الاعتداء أو التخويف لتحقيق منفعة خاصة مع تعذر الغوث". (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص28).

وعلى ذلك، يعد من أعمال القرصنة البحرية المحرمة شرعا:

- الأعمال الإجرامية التي يكون فيها استخدام القوة والغلبة على مستخدمي الطريق البحري.

- أن تكون أعمال القرصنة موجهة ضد سفينة أو أشخاص أو أموال في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لولاية أي دولة، ويكون الهدف منه قتل الأنفس أو الاعتداء على الأعراس أو أخذ الأموال بقصد تحقيق مغنم شخصية أو خاصة. (نجا بن راجح نجا الغامدي، 2015، ص48).

2-3. التعريف القانوني للقرصنة البحرية: الواقع أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للقرصنة البحرية على السفن عند شرح القانون، ولا في الاتفاقيات الدولية، وقد يكون مرجع ذلك هي صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها (محمد طلعت الغنيمي، 2007، ص800)، وستتطرق أولاً للتعريف الفقهي لهذه الجريمة، ثم التعريف الاتفاقي لها، على النحو الآتي:

2-3-1. التعريف الفقهي للقرصنة البحرية: تعددت التعريفات الخاصة بالقرصنة البحرية، وإن كانت جميعها متفقة على جسامة الأفعال المكونة لها، مما استدعى تجريمها دولياً (فاروق محمد صادق الأعرجي، 2015، ص402)، وستتطرق لأهم التعريفات الفقهية على النحو الآتي:

أ- قد يكون ما كتبه المؤرخ الإغريقي "بلوتارك" عام 100 للميلاد أقدم تعريف واضح للقرصنة، حيث وصف القرصنة "بأنهم أشخاص يهاجمون في البحر والمناطق الساحلية من دون سلطة قانونية"، ويعطينا تعريف "بلوتارك" مؤشراً أولياً يوضح أن سلوك اللصوص الذين يركبون البحر ليس هو الذي يعرفهم بأنهم قرصنة، إنما علاقتهم مع السلطات الموجودة هي التي تعطيهم هذه الهوية. (روبرت هايوود وروبرتاسيفاك، 2014، ص16)

ب- ويعرف الفقيه ديوي "Dupuw" القرصنة البحرية بأنها: "اعتداء على أشخاص أو أموال على متن سفينة في أعالي البحار أو في أي مكان يخرج عن ولاية أية دولة"، ومن وجهة نظر الفقيه الإنجليزي كونيل "Connel" "إن القرصنة البحرية هي كل سرقة أو محاولة سرقة تقع في البحار العالية"، وعرفها أيضاً الفقيه ديون "Dillon" بأنها: "الصعود أو محاولة الصعود على أية سفينة في البحار العالية أو في أية منطقة خارج المياه الإقليمية لدولة بنية ارتكاب السرقة أو بنية استخدام القوة لإتمام السرقة أو أية جريمة أخرى" (حاشي عسلي فيدو، 2012، ص30، 31).

ج- وذهب جانب من الفقه التشريعي إلى أن القرصنة هي: "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة. (فاروق محمد صادق الأعرجي، 2015، ص402).

د- وذهب جانب آخر من الفقه (ويمثل كثير من الباحثين) إلى أن جريمة القرصنة البحرية يقصد بها: "ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال في المنشآت البحرية بقصد تحقيق مغنم شخصية أو أغراض خاصة، وأن ترتكب أعمال العنف في عرض البحر" (حسام الدين الأحمد، 2010، ص111).

هـ- وعرف بعض الشراح القرصنة البحرية فقال: "القرصنة عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان تلك الأعمال في البحر دون وجهة مشروعة، وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدينة"، وعرفها آخرون بأنها: "اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار، دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص"، كما عرفها آخرون بأنها: "كل عمل غير مشروع من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة الخاصة في البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه، ضد أشخاص أو ممتلكات

على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها، مع قصد السلب والنهب" (علي حسن الشرفي، 2014، ص 24، 25).

و- وإلى جانب كل هذه التعريفات للقرصنة البحرية، ذهب الفقيه "إيان برونويل" إلى أن أي تعريف للقرصنة البحرية يجب أن يشتمل على شيء أساسي، وهو أي فعل لاستنزاف الثروات البحرية لأغراض خاصة، واعتبر الثروات الحية في أعالي البحار والمناطق غير الخاضعة لاختصاص دولة ما، بمثابة التراث المشترك للإنسانية الذي يجب الحفاظ عليه، وأن أي اعتداء عليه يمثل قرصنة بحرية ويخضع مرتكبه لعقوبة القرصنة".
ويبدو أن هذا الرأي قد نحي بتعريف القرصنة البحرية منحى مختلف تماما عن رأي مجموع الفقهاء، فلم يتعرض هذا الرأي لأعمال القرصنة على السفينة والممتلكات الخاصة، وإنما اعتمد في تعريفه للقرصنة البحرية على التراث المشترك للإنسانية. (صلاح محمد سليمة، 2014، ص 62).

هذا، وما تجدر الإشارة إليه أن التعريفات الحديثة للقرصنة البحرية لم تعد تفترض وجود نية النهب أو السلب أو الحصول على المكاسب، وهي تعترف أنه من الممكن أن يكون الباعث وراء القيام بأعمال القرصنة هو الشعور بالكراهية أو الثأر وليس مجرد الرغبة في إحراز مكاسب، ولكنها تشترط حتى يعد ذلك الفعل من أعمال القرصنة أن يتم ارتكابه من أجل تحقيق غايات خاصة. (مايا خاطر وياسر الحويش، 2011، ص 267).

ومن الملاحظ أيضا أن علاقات الدول الحديثة مع القرصنة أقل تعقيدا، فالدول لا تعطي القرصنة سلطات قانونية لسرقة أملاك الآخرين في البحر أو المناطق الساحلية، وبالتالي فإن القرصنة لم ينظر إليها في أي يوم من الأيام على أنها مقبولة. وتنظر الدول في الوقت الحاضر إلى القرصنة على أنها: "أنشطة لصووية بحرية إجرامية، يتم تنفيذها لتحقيق مكاسب شخصية وليست سياسية". (روبرت هايوود وروبرتاسيفاك، 2014، ص 16).

وفي هذا الإطار فإنه يجب التنويه إلى أن الهجوم الإسرائيلي على قافلة الحرية البحرية وغيرها من قوافل المساعدات الإنسانية لقطاع غزة يعد جريمة قرصنة بحرية، ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت ذريعة الدفاع الشرعي؛ وهو يندرج في إطار العنف وإرهاب الدول غير المشروع ضد المدنيين.

2-3-2. التعريف الاتفاقي للقرصنة البحرية: تباينت الآراء حول أول من عرف القرصنة البحرية، فهناك من اعتبر أول من حدد من هو القرصان هي معاهدة واشنطن غير المصدق عليها المبرمة عام 1922، والتي نصت على أنه: "يعتبر في حكم القرصان الضابط المسؤول عن إحدى الغواصات المحاربة متى هاجمت دون إنذار سابق إحدى السفن التجارية أيا كانت جنسيتها". في حين هناك من ذهب للقول أن أول من عرف القرصنة البحرية هو مشروع الاتفاقية الذي أعدته جامعة هارفارد عام 1932، والذي عرف القرصنة البحرية بأنها: "أعمال العنف التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأي دولة، وتتمثل في أعمال العنف أو السلب أو النهب لغاية خاصة، ومن غير غرض مشروع بشرط أن يتعلق هذا العمل بمحوم في البحر أو منه".

غير أن أول محاولة رسمية لوضع تعريف لجريمة القرصنة البحرية كانت تلك التي قامت بها لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958. (جلال فضل محمد العودي، 2014، ص 69، 70).

أ- القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958: وتعد هذه الاتفاقية أول عمل رسمي يتضمن تعريف القرصنة البحرية، وقد ذهبت إلى إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة البحرية دون التعرض لتعريف محدد لها في المادة 15 منها (حسام حميد شهاب، ص 5، <https://t.me/Somalpdf/418>)، حيث ووفقا لهذه المادة "القرصنة عبارة عن إتيان أعمال إكراه واستيلاء في البحر خارج نطاق أي دولة"، لهذا اقتصر تعريف القرصنة بحسب هذه

الاتفاقية على الأعمال التي ترتكب في أعالي البحار، ولم يتضمن أي إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة. علما أن هذه الاتفاقية اشترطت في بند آخر أن تتم أعمال القرصنة لتحقيق أغراض "خاصة" وبواسطة أعمال العنف والحجز والسلب، كما شددت على أعمال الاشتراك والتسهيل واعتبرتها أعمال قرصنة كمباشرة العمل نفسه (حنان نايف ملاعب، 2017، ص 452).

ب- القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: وقد عاجلت هذه الاتفاقية القرصنة البحرية في المواد (101-107)، وبينت كيفية محاربة أعمال القرصنة والتي تتنوع ما بين استخدام العنف غير المشروع أو احتجاز السفن أو أشخاص، أو أي عمل من أعمال السلب التي تهدف إلى تحقيق أغراض خاصة، شريطة أن ترتكب في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة أخرى (المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982).

وتنص المادة 102 من ذات الاتفاقية على أنه: "إذا ارتكبت أعمال القرصنة في المادة 101 سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تتمر طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة (المادة 202 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982). وعلى هذا تسقط الحصانة على السفن الحربية والسفن والطائرات الحكومية إذا تتمر طاقمها واستولى عليها وقام بأعمال القرصنة المذكورة أعلاه، وتعامل هذه السفن والطائرات معاملة سفن وطائرات القرصنة (حسام حميد شهاب، ص6، <https://t.me/Somalpdf/418>).

وقد انتقد بعض فقهاء القانون الدولي واطروا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، من جانب إخفاقهم في التوصل إلى تعريف جامع لجرمة القرصنة يتوافق مع المتطلبات السياسية والاجتماعية للقرن العشرين، حيث إنهم لم يعيروا أي اهتمام لأعمال العنف التي ترتكب ضد السفن في أعالي البحار، لتحقيق أهداف عامة، وإغفالهم لزيادة التهديدات التي يسببها نشاط المتمردين وغيرهم، من أعمال الخطف والاحتجاز وتهديد السفن في أعالي البحار". (جلال فضل محمد العودي، 2014، ص 78، 79).

وتجدر الإشارة، إلى أن التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للقرصنة البحرية، قد تبنته لاحقا المنظمة البحرية الدولية. (حنان نايف ملاعب، 2017، ص 453).

ج- القرصنة البحرية في اتفاقية روما لعام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية: وقد جاءت المادة 03 من هذه الاتفاقية ببيان الأعمال التي تعد قرصنة بحرية أو أعمالا غير مشروعة ضد الملاحة البحرية، وتلزم الاتفاقية في محتواها الأطراف إما بتسليم أو بمقاضاة المخالفين الذين ارتكبوا أعمالا غير مشروعة ضد السفن بالاستيلاء عليها بالقوة أو وضع قنابل على متنها.

وما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها لا تنطبق إلا على الأعمال غير المشروعة التي يتم ارتكابها ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار، والأعمال غير المشروعة جميعها، وهذا فيه توسع لنطاق تطبيق الاتفاقية، وبذلك تشمل القرصنة وكافة الأعمال غير المشروعة التي يتم ارتكابها ضد سلامة الملاحة وسلامة الأرواح في عرض البحار، وكذلك يمتد نطاق هذه الاتفاقية إلى ما بعد البحر الإقليمي ليصل إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء أعمال القرصنة أو الأعمال غير المشروعة الأخرى. فتميزت هذه الاتفاقية بأنها عاجلت الكثير من التساؤلات والفراغ الذي سببته اتفاقية 1982 التي حددت المنطقة بأعالي البحار. (زايد علي زايد، 2013، ص 267).

د- القرصنة البحرية في الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (بروتوكول عام 2005): نظرا للعدد الكبير من أعمال وحوادث القرصنة البحرية خاصة خلال الفترة بين 2001 و2006، حيث كانت هناك 2224 حالة وأزيد من 319 بحارا ماتوا أو اختفوا حسب تقارير المكتب البحري الدولي، ونتيجة لذلك عقدت المنظمة البحرية الدولية في مقرها بلندن في الفترة 10-14 أكتوبر 2005، حيث أشار إلى ضرورة التأكد من اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد الأشخاص الذين يرتكبون التصرفات غير المشروعة ضد السفن؛ بالاستيلاء عليها بالقوة، وأعمال العنف ضد الأشخاص الموجودين على متن السفينة، ووضع أجهزة على السفينة لتدميرها أو إتلافها". (حسام الدين بو عيسى، 2013، ص121، 120).

وقد أوردت الاتفاقية تعداد للأعمال غير المشروعة التي تشكل جريمة القرصنة البحرية بذات النهج الذي اتخذته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، غير أنها تضمنت صور أخرى للقرصنة البحرية؛ بنصها على أن الشخص يرتكب عملا غير مشروع في مفهوم هذه الاتفاقية:

- إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة، بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكل عمل غير مشروع، وعزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المسؤولية الجنائية.

- إذا قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بجرح، أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة، أو ساهم كشريك أو اختياريا في ارتكاب عمل غير مشروع من الأعمال المذكورة مع أشخاص آخرين، ومن أجل تحقيق غاية محددة، أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب أعمال غير مشروعة.

ومن خلال هذه المعالجة لتعريف وتعداد صور القرصنة البحرية، تكون الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 قد تلافت الانتقادات الموجهة لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية جنيف لعام 1958؛ بأن أوردت تعريف عام للأفعال غير المشروعة، والتي من بينها القرصنة البحرية، كما شملت الأفعال غير المشروعة التي تقع فيما وراء البحر الإقليمي وأعلى البحار. (صلاح محمد سليمة، 2014، ص 69 وما بعدها).

3. التكييف الشرعي والقانوني للقرصنة البحرية:

3-1. التكييف الشرعي للقرصنة البحرية: هناك من يزعم أن حقوق الإنسان وما يتعلق بها من مفاهيم- من إفرازات العقل الاجتماعي الغربي ومن إبداعات كتابهم، وآثار أباطهم في الثورتين الأمريكية التي تمخضت عنها إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي في عام 1776م، والفرنسية عام 1789م والتي نتجت عنها إعلان وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (محمد شريف أحمد، 2001، ج1، ص122)، غير إننا نرى إلى جانب من يرون أن حقوق الإنسان الأساسية متأصلة في الطبيعة الأخلاقية للإنسان وتستند في وجودها إلى الضمير الإنساني والنزعة الخيرة فيه، وبذلك تسبق القوة والقانون وإرادة السلطة، لكونها استجابة لطبيعة الأشياء ولفطرة الإنسان والنداء الوجداني الأخلاقي فيه قبل أن تكون استجابة لشرعية قانون داخلي أو دولي أو تعهد عاملي (محمد شريف أحمد، 1997، ص106، 120)؛ ومن ثم كان ارتكاب الجرائم والاعتداء على حقوق الإنسان سلما وحربا، برا وبحرا مستهجنة في الصبر الإنساني السليم عبر مختلف العصور.

ومن تلك الجرائم، جرائم القرصنة البحرية وهي قديمة قدم الجنس البشري، وقد كانت أنواعها تمارس بشتى الطرق الوحشية، وفي كل الأوقات، وفي مختلف البقاع، إلا أنها لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح إلا حديثا، فلم تسم في الفقه الإسلامي بهذا الاسم، غير أن أساس هذا المصطلح ومضمونه قد وجد في النقد الإسلامي باعتباره من المفاهيم التي

ناقش الفقهاء المسلمون أحكامها ومسائلها، وما يحويه هذا المفهوم من موضوعات. (ميلود بن عبد العزيز، 2016، ص91).

إن قيم العدل التي جاء بها الإسلام؛ والتي هي ميزان هذا الوجود، ورباط العلاقات الإنسانية، وأساس العلاقات الدولية في السلم والحرب، هي الفيصل بين المعاملة المطلوبة والمعاملة الجائرة (محمد الصادق عرجون، 1984، ج1، ص271-273). فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالعدل بين المسلمين فحسب، بل وبين الأعداء من الكافرين أيضا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: 08). وقد تضمن معنى الآية: "الأمر بالعدل على الحق والمبطل، وأن ظلم الكافرين لا يمنع من تطبيق العدل عليهم" (الخصاص، 1994، ج2، ص497).

وإذا كان رسول الإنسانية محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حرم كل ما يمس كرامة الإنسان حيا أو ميتا، فلم يجز التحويل والإظماء من غير مسوغ، ولا التمثيل بأشخاص العدو، والظلم والبغي، ولا التدمير والتخريب لغير ضرورة حربية، ولا انتهاك للأعراض وإن صنع العدو شيئا من ذلك (وهبة الزحيلي، 2000، ص35). فالحدود والقصاص ورد العدوان.. وغيرها من القواعد والكليات يجب تطبيقها في كل أرض، فالأعراض حرمات الله في الأرض لا تباح ولا تخدش، أي كان الإنسان من الموالين أو المعادين، فالحرام أو المعصية حرام ومعصية بذاتهما، لا يختلف شأنهما بين العدو والصديق، فمدلول المعنى الإجرامي واحد؛ فالفضائل والردائل لا باختلاف الأقاليم والوقائع، ولا باختلاف الألوان لأن قانون الخير والشر واحد في نظر التشريع الإسلامي (وهبة الزحيلي، 2009، ج1، ص600)، (محمد أبو زهرة، 1981، ص70-71).

وإذا كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية- كتعبير عن القواعد والأحكام الملزمة- كلية عامة لا تتطرق إلى الدقائق والجزئيات، ومتناهية لا تحكم كل الوقائع والأحداث غير المتناهية (عبد العزيز صقر، 1996، ص175)، فإن فهم قواعد الشريعة وأحكامها لا يحتم صياغتها في لغة القانون القطعية الدلالة، وفي نصوص خاصة ببيئاتها، بل يكفي من الخالق المدبر الحكيم أن يورد ما يدل عليها في الخطاب الشرعي بالكيفية التي يراها مناسبة لبيئاتها (محمد عطية الفيتوري، 1998، ص233-234)، لذلك نجد أن الفقه الإسلامي قديما لم يدخر وسعا في تنظير تصرفات عملية في مجال العلاقات الدولية في حالات السلم والحرب، ومحك شرعية الصياغات الحديثة للمبادئ الدولية لا يكمن في القياس الظاهري على النظريات الفقهية الإسلامية، وإنما يرتبط بالقياس الموضوعي على مبادئ الدين الإسلامية وأسس الشرعية فيه. (عمر مختار القاضي، 1997، ص45).

ويمكن تمييز هذا الأمر بجلاء في موضوع القرصنة البحرية، ذلك أن الشريعة الإسلامية، وإن لم تنص صراحة على جرائم القرصنة البحرية كصنف من أصناف الجرائم المعروفة في الفقه الإسلامي، إلا أن لها أصولا وقواعد عامة للجرائم؛ فقسمتها إلى جرائم حدود، وقصاص، وتعازير؛ فنصت على الأول والثاني، وتركت الثالث مفتوحا؛ بما يوفره من مرونة ويسر استجابة للمتغيرات الداخلية والدولية.

وبهذا الفهم، ولبيان الوصف والتكييف الشرعي لأعمال القرصنة البحرية ومدى انطباقها على صنف من أصناف الجرائم المعروفة في الفقه الإسلامي؛ لا بد من الوقوف على تعريف هذه الجرائم وأوصافها الشرعية. وسنقتصر في ذلك على جريمة من جرائم الحدود؛ وهي جريمة الخرابة التي تقترب وتتشابه مع القرصنة البحرية في الأوصاف والشروط.

3-1-1. القرصنة البحرية وجريمة الحراية: لا خلاف بين الباحثين المعاصرين على أن جريمة القرصنة البحرية ينطبق عليها وصف الحراية في الفقه الإسلامي، وهي داخلية ضمن جرائم الحدود السبعة. (علي محمد حسنين حماد، 2013، ص213).

وجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حداً أدنى ولا حداً أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. (عبد القادر عودة، 2009، ج1، ص63).

أ- تعريف الحراية في الاصطلاح الشرعي: اختلف الفقهاء في تعريف الحراية، وذلك لاختلافهم في مفهومها ودلالاتها، ويطلق الفقهاء عليها ثلاث اصطلاحات فقهية هي: قطع الطريق، الحراية، والسرقة الكبرى، والحراية هي قطع الطريق والخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة بقصد ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة. (محمد أحمد المشهداني، 2004، ص52).

والأصل في الحراية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَذُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33)، قال ابن كثير: الْمُحَارَبَةُ هِيَ الْمُخَالَفَةُ وَالْمُضَادَّةُ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَكَذَا الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ، يُطْلَقُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، (الشنقيطي، 1995، ج1، ص393، 394).

ب- المقصود بالحارب: اختلف الفقهاء فيمن يستحق اسم المحاربة وتجري عليه أحكامها.

- فقال مالك: الحارب عندنا من حمل الناس السلاح وأخافهم في مصر أو برية.

- وقال أبو حنيفة: الحارب الذي تجري عليه أحكام قطع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأما في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث.

- وقال الشافعي: من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً وسواء في ذلك المنازل، والطرق، وديار أهل البادية، والقرى حكمها واحد.

- قال ابن المنذر: الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة. ولعل هذا هو الأرجح لعموم الآية الكريمة، وربما كانت هناك عصاة في البلد تخيف الناس في أموالهم وأرواحهم أكثر من قطع الطريق في الصحراء. (محمد علي الصابوني، 1980، ج1، ص551).

ج- حالات الحراية: لتحقق الحراية واعتبار الشخص محارباً قاطعاً للسبيل، يجب أن تتوفر فيه أحد هذه الحالات:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محارباً مادام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، أما إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة فلم يخف سبيلاً ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً فهو ليس محارباً، فالخروج بقصد أخذ المال إذا لم يؤد لحالة من الحالات ليس حراية ولكنه ليس مباحاً بل هو معصية يعاقب عليها بالتعزير، والخروج بغير

قصد المال لا يعتبر حراية ولو أدى إلى جرح وقتل، والخروج لأخذ المال على غير سبيل المغالبة ليس حراية وإنما هو اختلاس" (عبد القادر عودة، 2009، ج2، ص525).

وعلى ما تقدم من تفصيلات الفقهاء في تعريق الحراية وحالات من يستحق اسم الحراية، يتبين اتفاق الفقهاء على بيان أوصاف الحراية مع إطلاق المكان عند المالكية ليعم ما يقع منها من قطع السبل والطرق في البر والبحر؛ لتشمل بذلك ما يسمى حديثاً بالقرصنة البحرية (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص 24، 25)، وبهذا المعنى فالقرصنة البحرية هي ضرب من الحراية بقطع السبل والإفساد في الأرض والخروج على المارة للاعتداء على أموالهم واستباحة دمائهم، وهتك أعراضهم أو إرعايمهم مغالبة في الحضر أو السفر أو البر أو البحر، وسواء وصل المحارب إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً عبداً أو حراً، على أن يقع ذلك على وجه يعتذر معه الغوث.

د- إشكالية البر في جريمة الحراية والبحر في القرصنة البحرية:

■ لعل من أهم ما اعترض به على إلحاق جريمة القرصنة البحرية بالحراية، هو أن الحراية تقع أحداثها في البر، بينما جريمة القرصنة البحرية تتم أحداثها في البحر. وقد تم دفع هذا الاعتراض من عدة أوجه، نذكر منها:

■ أن بعض الفقهاء وإن كانوا قد حصر مكان الحراية بالصحراء كابن قدامة أو خارج المصر كابن رشد، فإن غيرهم من الفقهاء كالكسائي والماوردي لم يحصروا ذلك في مكان محدد بالتعيين. (علي محمد حسنين حماد، 2013، ص217 وما بعدها).

■ أنه وبالرجوع لبعض تعريفات الحراية عند المالكية، نجد أنها تنص صراحة على أن البحر قد يكون مسرحاً لجريمة القرصنة البحرية، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر المالكي عن الحراية في باب حكم المحاربين؛ وقد نص على تفاصيل مكان ارتكابها مشيراً إلى ما يقع منها في البحر، وهو ما يسمى بالقرصنة البحرية (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص22). ومما جاء في تعريفه: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عزوجل في المحاربين الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً...، وكل من قتل أحداً على ماله في حضر أو سفر أو بر أو بحر أو مأمناً أو خوف فحكمه حكم المحارب سواء..". (ابن عبد البر، 1980، ج2، ص1087، 1088).

■ أن جريمة الحراية تعد من جرائم الفساد العام (علي محمد حسنين حماد، 2013، ص212، 218)؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد قرن الفساد بعمل المحاربين، قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة:33). وإذا كان القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ورد في سورة الروم قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم:41). فالفساد كما يكون في البر قد يكون أيضاً في البحر بالقرصنة وبغيرها، وقد جاء في تفسير الطبري لهذه الآية: "في البر: ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر: الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً". واختلف أهل التأويل في المراد من قوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ فقال بعضهم: عنى بالبرّ، الفلوات، وبالبحر: الأمصار والقرى التي على المياه والأنهار. ثم قرأ مجاهد: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، ثم قال: أما والله ما هو بحر كم هذا، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر". (الطبري، 2000، ج20، ص108، 109). (علي محمد حسنين حماد، 2013، ص217، 218).

هـ- أوجه الصلة بين القرصنة البحرية وجريمة الحراية: عند النظر في التعريفات الاصطلاحية والفقهيّة للقرصنة البحرية وتعريفات جريمة الحراية وأوصافها عند الفقهاء، يتبين أن القرصنة البحرية هي ضرب من جريمة الحراية وتأخذ أحكامها في

الشريعة الإسلامية مع إطلاق التسمية في القرصنة البحرية؛ لتتجه لكل ما يقع من الإفساد والعدوان من قطع السبل والطرق في البحر؛ لإحداث القتل أو انتهاك الأعراس أو لأخذ الأموال وسلبها مغالبة. (علي بن عبد الله الملحم، 2007، ص 33)، (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص 24، 25)، باستخدام العنف والسلاح، والمجاهرة بذلك اعتمادا على الشوكة والمنعة والقوة مما يرتب فرعا ورعبا بين الناس، فالقرصنة البحرية بهذا المفهوم هي الوجه البحري للحرابة فهي جزء من كل. (محمد بن عبد العزيز سعد اليميني، 2012، ص 223، 224).

وبذلك تتوافق جريمة القرصنة البحرية وجريمة الحرابة من عدة عناصر وأوجه:

أولاً- التعرض للناس في مسالكهم وطرقاتهم البحرية؛ وهذا هو العنصر الأول في أعمال الحرابة، وهو ظاهر في جريمة القرصنة البحرية التي هي عمل غير قانوني يرتكب لأغراض خاصة، وهو مغالبة الركاب والبحارة على أشخاصهم وممتلكاتهم. (علي حسن شرقي، 2014، ص 47، 48).

ثانياً- استخدام القوة لمغالبة مستخدمي الطريق البحري؛ وهذا الأمر لازم في الحرابة، وهو ظاهر في أعمال القرصنة البحرية من جهة اشتراكهما في إظهار القوة والعنف والغلبة واشهار السلاح، وبث الرعب والخوف في نفوس الناس والمارة من سالكي البحر. (علي حسن شرقي، 2014، ص 49)، (نجا بن راجح نجاء الغامدي، 2015، ص 58).

ثالثاً- البعد عن الغوث والنجدة، وهذا الأمر أوضح وأظهر في أعمال القرصنة البحرية، وبخاصة عندما تقع أعمال التعرض للسفن في أعالي البحار، حيث لا توجد سلطة حامية يرحى وصولها عند الطلب في الوقت المناسب، فتكون بذلك أشد بعدا عن الغوث. (علي حسن شرقي، 2014، ص 49، 50).

رابعاً- أن القرصنة البحرية والحرابة يغلب على مرتكبيها الفساد بسبب سوء الخلق والانحراف عن الطريق السوي بمخالفة النصوص الشرعية والقانونية. (نجا بن راجح نجاء الغامدي، 2015، ص 58).

خامساً- اتفاق كل من جريمة القرصنة البحرية وجريمة الحرابة في الأهداف والبواعث، والتي غالبا ما تتوجه إلى الحصول على الأموال أو الاعتداء على الأنفس لتحقيق أهداف خاصة. (علي بن عبد الله الملحم، 2007، ص 28).

سادساً- أن القرصنة البحرية والحرابة يتفقان في المسمى بعد وقوع الفعل كون أيا من الفعلين يعد جريمة، وتختلفان في قصد الفعل؛ فالحرابة لا تكون حرابة إلا بعد وقوع جريمة الحرابة، بينما القرصنة تأخذ صفة القرصنة بمجرد القصد في ارتكابها بالملاحقة أو محاولة استقصاء للسفن المارة أو وضع كمين لها وتحين الفرصة للانقضاض عليها.

سابعاً- أن الحرابة لها عقوبة محددة، في حين أن جريمة القرصنة البحرية لم يضع لها فقهاء الشريعة عقابا أو تصورا خاصا، غير أن هذه الجريمة وإن كثرت مسمياتها وتعددت صور الإجمام فيها، واختلفت أدوات الجريمة، فإنها لا تختلف من حيث معناها الإجرامي، فهي تأخذ معنى الحرابة، ويمكن تطبيق عقوبة الحرابة عليها. (نجا بن راجح . جاء الغامدي، 2015، ص 59، 60). فإذا كانت أحكام الحدود تطبق على من يرتكبها في البحر كالسرقة من السفن إذا توافرت شروطها، فهذا يعني تطبيق الحرابة على من يرتكبها في البحر إذا توفرت شروطها. (علي بن عبد الله الملحم، 2007، ص 28).

وعلى ما تقدم، ويتحقق هذه العناصر وتوافقها في جريمة الحرابة وأعمال القرصنة، فإنه يوجب القول بأن القرصنة البحرية وبالمفهوم الذي تقدم في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية يمكن تكييفها على أنها ضرب وصورة من صور جريمة الحرابة والإفساد في الأرض، بل إن القرصنة البحرية هي حرابة البحر التي بين التشريع الإسلامي أحكامها في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة، 33).

3-2. التكييف القانوني للقرصنة البحرية:

3-2-1. القرصنة البحرية جريمة قائمة بذاتها: نظرا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقرت حرية الملاحة في أعالي البحار بالإضافة إلى حرية الصيد وغيرها من الحريات، تصبح أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، مما يترتب عليه عدم خضوع أعالي البحار لاختصاص أية دولة لتمنحه الحماية والتنظيم، فإذا ما تم ترك أعالي البحار دون تنظيم ودون حماية ستثور الفوضى وترتكب الجرائم (عبد المنعم محمد داود، 1999، ص239).

وقد تم تجريم أعمال القرصنة لأول مرة بصدور اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار سنة 1958، ثم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وعلى غرار اختلاف الفقه الدولي في تحديد تعريف موحد للقرصنة البحرية اختلف أيضا في تحديد تكييف هذه الجريمة، وهل تدخل في عداد الجرائم الدولية أم أنها تعتبر جريمة من جرائم القانون الداخلي؟

أ- القرصنة البحرية جريمة دولية (خاضعة للقانون الدولي): في هذه الحالة يكون لكل دولة حتى ولو كانت غير دولة علم السفينة، التدخل ضد السفينة التي تمارس القرصنة والقبض عليها وعلى القراصنة ومحاکمتهم وتوقيع العقاب عليهم بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتحدث هذه القرصنة في البحر العالي أو في المناطق البحرية غير الخاضعة لولاية أية دولة (أحمد أبو الوفا محمد حسن، 2011، ص3).

ووفقا لهذا الاتجاه اعتبر الفقيهان "فوشي Fouchille" و"بيلا Pella" أن جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية. فقد عرف الفقيه "فوشي" جريمة القرصنة البحرية بأنها: "قطع الطريق في البحر، وتتكون هذه الجريمة -في رأيه- إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة.
 - أن يكون هذا الصنف موجها ضد جميع السفن المبحرة دون تفرقة.
 - أن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.
- أما الفقيه "بيلا" فيعرف جريمة القرصنة البحرية بأنها: "أفعال عنف يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم أو من أجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة..، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بها. (عبد الواحد محمد الفار، 1996، ص447).
- والملاحظ من خلال هذه التعريفات أن أعمال القرصنة تمتد لتشمل كل أعمال العنف والسلب، سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال متى ارتكبت في أي مكان لا يخضع لسيادة أي دولة كالبحار العالية.
- والواقع أن هذا الاتجاه الذي يعتبر جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية هو الاتجاه الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من الاتفاقيات التي عالجت موضوع القرصنة البحرية وأضفت عليها صفتها الدولية، وقد نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الفقرة (1/أ) من المادة 101 منها على أن الأفعال التي يمكن أن تعتبر قرصنة هي الأفعال التي ترتكب في أعالي البحار، أي خارج المياه الإقليمية والداخلية للدول.
- ب- القرصنة البحرية جريمة داخلية (خاضعة للقانون الوطني للدولة): وهذه الحالة تختص بها دولة الإقليم في الأحوال التي تقع فيها القرصنة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها (المياه الداخلية أو البحر الإقليمي)، وهنا لا يجوز لأية دولة أخرى أن تتدخل للقبض على سفينة القرصنة أو القراصنة لأن ذلك يشكل اعتداء على سيادة دولة الإقليم، كل ذلك ما لم ينص اتفاق دولي على خلاف ذلك (أحمد أبو الوفا محمد حسن، 2011، ص3).

ويؤيد هذا الاتجاه فريقا من الفقهاء الذين يرفضون الاعتراف بأن القرصنة البحرية جريمة دولية حتى ولو ارتكبت في المياه الدولية، حيث يعتبر الفقيهان "بنغهام J.W.Bingham" و"مانير G.Manner" أن أعمال القرصنة لا تعتبر جريمة في القانون الدولي، ويدلل على ذلك الفقيه "مانير" بقوله: "إن المحاكم الأمريكية والمحاكم البريطانية تعتبر عملية القرصنة جريمة تخضع للقانون الوطني ولا تخضع للقانون الدولي...، وهو يقول بهذا الرأي استنادا إلى عدم اعترافه أصلا بأن الأفراد يمكن أن يكونوا خاضعين لأحكام القانون الدولي ومخاطبين بأحكامه" (عبد الواحد محمد الفار، 1996، ص449).

والحقيقة أن أعمال القرصنة التي تتم في المياه الداخلية أو الإقليمية التي تخضع لسيادة دولة ما لا تعدو قرصنة بحرية، وإنما يطلق عليها سرقة أو نهب ممتلكات (منى سليمان، 2016/2015، ص9). وقد أوضحت المنظمة البحرية الدولية هذا الموضوع ووضعت حدا لهذه الأفعال التي تقع في مياه خاضعة لسيادة الدول، وهي المياه الإقليمية أو الداخلية، وهو مصطلح "السطو المسلح على السفن". وقد عرفت المنظمة البحرية الدولية ذلك في قرارها رقم 922/22. لعام 2001 وهو: "أي عمل غير مشروع من أعمال القرصنة يكون موجها ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول". (المنظمة البحرية الدولية، 2002، ص26). وعلى ما تقدم، يتضح أن الاختلاف الجوهرى بين السطو المسلح على السفن والقرصنة هو اختلاف مكاني، فالسطو المسلح يقع في المياه الإقليمية والدولة صاحبة الإقليم لها وحدها حق الملاحقة والمطاردة القانونية إلا إذا طالبت هي بالتدخل من قبل دول أخرى. أما القرصنة فإنها تقع خارج المياه الإقليمية للدولة، وللدول كافة الحق في مطاردة أعمال القرصنة في أعالي البحار.

(حسام حميد شهاب، ص8، <https://t.me/Somalpdf/418>).

والمواقع أن نص المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حدد مكان ارتكاب هذه الجريمة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، حيث اشترط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأفعال المكونة لها موجها ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية دولة (عبد الواحد محمد الفار، 1996، ص453).

وإلى جانب هذه الآراء التي تفرق بين أعمال القرصنة التي تقع في أعالي البحار باعتبارها جريمة دولية وأعمال السطو المسلح على السفن التي تقع في المياه الخاضعة لسيادة الدول، فإن هناك رأي آخر يرى أن جريمة القرصنة جريمة دولية وليست وطنية حتى ولو ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما، لأن هذه الجريمة سلوك من شأنه تهديد الجماعة الدولية والمساس بمصالحها.

(حسام حميد شهاب، ص9، <https://t.me/Somalpdf/418>).

وقد يرجح هذا الرأي ما ذهب إليه اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 في الفقرة الأولى من المادة (04) حيث جاء نصها "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة، أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها" (المادة (4) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005).

وقد أوضحت المادة (4) أعلاه أن تعريف جريمة القرصنة البحرية في هذه الاتفاقية أوسع من حيث النطاق المكاني، إذ لم يقيد بها بأعالي البحار كما جاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار لعام 1982. فهذه الجريمة تعتبر من أعمال القرصنة ولو كانت وقعت في مياه إقليمية خاضعة لسيادة دولة. (بودماغ عادل، 2015، ص110).

2-2-3. أركان جريمة القرصنة البحرية: جريمة القرصنة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، وهي الركن الشرعي،

الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي وهو ما سيتم تبينه على النحو الآتي:

أ- **الركن الشرعي:** إن القرصنة البحرية كانت مجرمة ومعاقب عليها على أساس عربي فقط، وفق مبادئ القانون الدولي المستقرة، ثم جرمت في بعض الأنظمة الداخلية لبعض الدول مثل إيطاليا وبعد ذلك جاء تجريمها في القانون الدولي لأول مرة ضمن تجريم النهب في اتفاقية لاهاي 1899 في المادة 47 منها، وبعد ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، أما تجريمها على مستوى دولي رسمي فقد جاء بموجب اتفاقية جنيف لأعمال البحار 1958، وجاء بعد ذلك تجريم القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وتضمنت نفس الأحكام التي نصت عليها اتفاقية جنيف لأعمال البحار لسنة 1958، وهي بذلك تقنن ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الخصوص (بودماغ عادل، 2015، ص 110، 111).

ب- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة القرصنة في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو الطائرة أو المسافرين على متنها سواء، كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، ولكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو الطائرة أو أن تكون الفينة أو الطائرة هي أداة الجريمة، وبالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة أي حادث اعتداء على شخص أو مال كالقتل أو السرقة إذا كان واقعا من شخص على آخرين أن تكون السفينة أو الطائرة ركنا لأداة جريمته. (فاروق محمد صادق الأعرجي، 2015، ص406).

إن الفعل المادي في جريمة القرصنة البحرية ينبغي أن يكون عنيفا، والعنف هنا قد يكون ماديا مباشرا وقد يكون معنويا، وفي هذا التحديد لمفهوم العنف يقول بعض شراح القانون "إن العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني، وهو كل وسيلة لغل الجني عليه عن المقاومة ويدخل في نطاقه كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص66).

ويعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريفة، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان. (عبد الله سليمان، 2009، ص144).

ويتمثل الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية في الأفعال المنصوص عليها في المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والمتمثلة في:

- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التجريد يرتكب من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها...
- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.
- أي عمل ينطوي على تحريض على ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أو يسهل عن عمد ارتكابها (علي حسن الشربي، 2014، ص22).

فيكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، ويدخل في إطار الأفعال المادية أعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة والتمويل والتسهيل والتحرير المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية جنيف 1958 والمادة 101 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. (عيسات راضية، 2016، ص33)

وقد جاء في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية الموقعة في روما سنة 1988 بيان في المادة 3 للأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية أو أعمالا غير مشروعة ضد الملاحة البحرية:

- محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد بالقوة أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف
- القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة، إذا كان هذا العمل ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحه السفينة للخطر.

- القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحه السفينة للخطر.

- إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفينة أو إعطابها أو إتلاف حمولتها... (علي حسن الشرفي، 2014، ص23).

ج- الركن المعنوي: الركن المعنوي يقصد به الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا بحيث يمكن أن يقال بأن هذا الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة (عبد الله سليمان، 2009، ص269).

وعليه يقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصرين هما:

- وجود إرادة يعتد بها القانون، فالركن المعنوي لا يقوم إلا بإرادة خالية مما يعيها قدرة على الإدراك والاختيار وإلا فإنها تصبح غير معتبرة قانونا.

- اتجاه هذه الإرادة اتجاهها مخالفا للقانون حتى يمكن وصفها بأنها إرادة مذنبه (عبد المنعم محمد داود، 1999، ص190).

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي الذي يعد جريمة، وهذا يعني على حد قول بعض شراح القانون "وجوب توفر القصد الجنائي لدى فاعلها، بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لجريمة القرصنة البحرية مع تمثيل نتائج أفعاله من قبل فضلا عن توافر هذا القصد يجب ان يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في نية الكسب ونية الكسب الخاص تعني انتهاز الفرصة أو الشروع في الاعتداء، وهي تعد أحد العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية العالمية والأعمال السياسية أو التي تكون ذات هدف سياسي بحت. (حاشي عسبلي فيدو، 2012، ص68).

فالركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية يستوجب توفر إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لها لدى فاعلها، مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج على الأمن والسلم في البحر، وفضلا عن توفير القصد الجنائي العام، يجب أن يتوفر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في نية الكسب الخاص، وهي تعد أحد العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية عن غيرها من الأعمال (عيسات راضية، 2016، ص33).

فأعمال العنف أو الاحتجاز لابد وأن ترتكب لأغراض خاصة، وفقا لما جاء في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "...أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة

...؛ أي خاصة بطاقم أو ركاب السفينة، فلو ارتكب شخص بمفرده أعمال الاحتجاز أو العنف تمت جريمة القرصنة، ولو اتفق طاقم السفينة بكامله على هذه الأعمال لتحقيق أهداف خاصة تمت أيضا الجريمة، وكذلك لو اتفق الركاب لتحقيق أهداف خاصة تمت الجريمة. (عبد المنعم محمد داود، 1999، ص 240).

أما عن الأسباب الخاصة التي ترتبط بأعمال العنف أو الاحتجاز فقد تكون الرغبة في الهروب من الدولة كأن يكون الشخص مضطهد سياسيا أو دينيا أو عسكريا، وقد يكون الهدف الخاص التخلص من حكم قضائي ومطاردة الشرطة، وقد يكون السبب الخاص الاضطراب العاطفي أو ابتزاز الأموال (عبد المنعم محمد داود، 1999، ص 241).

د- الركن الدولي: الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الوطنية الداخلية ويجعلها جريمة دولية، ويتوافر الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء ويحميها القانون الدولي، هذا الأخير يهتم بحماية الحقوق والمصالح الدولية (منى سليمان، 2016، ص 42).

تشتت النصوص الاتفاقية كما يشترط شراح القانون الدولي أن تقع أعمال التعرض في أعالي البحار، وهذا يعني أنه لو وقع التعرض في المياه الإقليمية لإحدى الدول سواء من قبل رعايا تلك الدولة أو من غيرهم وسواء وقع التعرض لسفينة تحمل علم تلك الدولة أم أنها تحمل علم دولة أخرى فإن جريمة القرصنة لا تتحقق، وهذا ما صرحت به الفقرتان الفرعيتان (1)، (2) من الفقرة (أ) من المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة (علي حسن الشربني، 2014، ص 25).

4. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تناولت الأحكام الشرعية والقانونية لأعمال القرصنة البحرية؛ باعتبارها من المخطورات الشرعية والجرائم الخطيرة التي تعاضمت آثارها وتداعياتها في الآونة الأخيرة على أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية. فإنه وبعد هذا العرض لعناصر الموضوع يكون البحث وقد وصل بنا إلى هذه الخلاصات التي تشكل أهم النتائج الأساسية للدراسة:

1- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن أعمال القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل مساسا وتهديدا لأمن وسلامة الملاحة في أعالي البحار، وقد تم تجريم أعمال القرصنة لأول مرة بصور اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958، ثم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وكذا اتفاقية روما 1988 والاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (بروتوكول عام 2005).

2- أظهرت لنا الدراسة بأن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الملاحة البحرية، وحرمت كل اعتداء أو اعتراض للسفن أو إعاقتها بغير وجه حق لأغراض السلب والنهب، والقتل والتخويف. وقد جاء ذكر القرصنة البحرية في القرآن الكريم بوصفها إحدى صور الاعتداء على السفن في سورة الكهف (الآية 79).

3- من معالم هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية، وإن لم تنص صراحة على جرائم القرصنة البحرية كصنف من أصناف الجرائم المعروفة في الفقه الإسلامي، إلا أن لها أصولا وقواعد عامة للجرائم؛ فقسمتها إلى جرائم حدود، وقصاص، وتعازير؛ فنصت على الأول والثاني، وتركت الثالث مفتوحا؛ بما يوفره من مرونة ويسر استجابة للمتغيرات الداخلية والدولية.

4- كشفت الدراسة أنه لا خلاف بين الباحثين المعاصرين على أن جريمة القرصنة البحرية ينطبق عليها وصف الحراية في الفقه الإسلامي، وهي داخلية ضمن جرائم الحدود السبعة. وأنه يتحقق وتطابق العناصر المكونة لجريمة الحراية على القرصنة البحرية، فإن ذلك يوجب القول بأن القرصنة البحرية وبالمفهوم الذي تقدم في الفقه القانوني والاتفاقيات

الدولية يمكن تكيفها على أنها ضرب من جريمة الحرابة، بل إن القرصنة البحرية هي حرابة البحر التي بين التشريع الإسلامي أحكامها .

5- على ضوء ما تقدم من تفصيلات في تعريق الحرابة وحالات من يستحق اسم المحاربة عند الفقهاء في الفقه الاسلامي؛ واطلاقهم للحرابة لتشمل ما يقع منها من قطع السبل والطرق في البر والبحر؛ أو ما يسمى حديثا بالقرصنة البحرية، وهي بهذا المعنى: قطع للسبل وإفساد في الأرض بالخروج على المارة للاعتداء على أموالهم واستباحة دمائهم وهتك أعراضهم، أو إرعايمهم مغالبة في الحضرم أو السفر أو البر أو البحر، على أن يقع ذلك على وجه يعتذر معه الغوث.

6- أظهرت الدراسة انتقاد الفقه الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ على أساس إخفاقها في وضع تعريف جامع لجريمة القرصنة يتوافق والمتطلبات السياسية والاجتماعية للقرن العشرين، حيث أن صياغة الاتفاقية لم تعر أي اهتمام لأعمال العنف التي ترتكب ضد السفن في أعالي البحار لتحقيق أهداف عامة، وإغفالها لزيادة التهديدات التي يسببها نشاط المتمردين وغيرهم، من أعمال الخطف والاحتجاز وتهديد السفن في أعالي البحار.

7- بينت الدراسة أن الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (بروتوكول عام 2005) قد وفقت في إيراد تعريف عام وشامل لكل الأفعال غير المشروعة التي تشكل جريمة القرصنة البحرية. كما نصت على صور أخرى جديدة للقرصنة البحرية؛ منها على الخصوص قيام الأشخاص بصورة غير مشروعة عن عمد بنقل أو جرح أو قتل أشخاص آخرين على متن سفينة، وعزمهم مساعدة أولئك الأشخاص على الإفلات من المسؤولية الجنائية. وهذا بالإضافة إلى جميع المواطنين في عملية القرصنة سواء كمخططين أو محرضين أو مساهمين أو ناقلين..، وبهذا التوجه تكون هذه الاتفاقية قد تلافت الانتقادات الموجهة لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية جنيف لعام 1958.

8- اتضح من الدراسة كذلك أن الفقه القانوني الدولي اختلف حول وضع وتحديد تعريف موحد للقرصنة البحرية، كما اختلف أيضا في تحديد التكييف القانوني المناسب لها، هل تدخل في عداد الجرائم الدولية؟ أم أنها تعتبر جريمة من جرائم القانون الداخلي.

أ- فاعتبرت القرصنة البحرية جريمة دولية، وهو الاتجاه الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات التي عالجت موضوع القرصنة البحرية وأضفت عليها صفتها الدولية، وتشمل القرصنة البحرية كل أعمال العنف والسلب سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال متى ارتكبت في أي مكان لا يخضع لسيادة أي دولة كالبحر العالية.

ب- واعتبر اتجاه فقهي آخر أن أعمال القرصنة لا تعتبر جريمة في القانون الدولي، وعليه لا يجوز لأية دولة أخرى أن تتدخل للقبض على سفينة القرصنة أو القراصنة؛ لأن ذلك يشكل اعتداء على سيادة دولة الإقليم، وقد أوضحت المنظمة البحرية الدولية أن أعمال القرصنة التي تتم في المياه الداخلية أو الإقليمية التي تخضع لسيادة دولة ما لا تعد قرصنة بحرية، وإنما يطلق عليها سرقة أو نهب ممتلكات.

9- كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن لجريمة القرصنة أركان، وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الوطنية الداخلية، ويجعلها جريمة دولية أوضحتها الدراسة في محلها.

5. قائمة المراجع:

• الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- اتفاقية روما لعام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية.
- الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (بروتوكول عام 2005).

• المؤلفات:

- ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- أحمد مختار عمروآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- لخصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- روبرت هايوود وروبرتاسيفاك، القرصنة البحرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2014.
- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995.
- صلاح محمد سليمة، القرصنة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000.
- عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية "مدخل منهاجي"، ضمن كتاب: المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلام، القاهرة، 1996.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- على حسن شرقي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، ضمن كتاب: الإرهاب والقرصنة البحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحام، الأردن، 2014.
- عمر مختار القاضي، الإسلام والقانون ضوابط ومعايير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الإسلامية، ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997.

- فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ت.
- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، 1981 .
- محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، الوراق للنشر، الأردن، 2004.
- محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر، جدة، 1984.
- محمد شريف أحمد، البصيرة الإسلامية، دار البشير، عمان، 1997.
- محمد شريف أحمد، تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر السياسي، دار الفكر، دمشق، 2001.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحديثة في التشريع الجنائي الإسلامي، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ليبيا، 1998.
- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، 1980.
- محمود شاكر وخالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- الواقدي، المغازي، تح: مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت، 1989.
- وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكني، دمشق، 2000 .
- وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2009.
- ياتسيك ماخوفسكي، تاريخ القرصنة في العالم، ترجمة: أنور محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008.

• المقالات والمدخلات العلمية:

- أحمد أبو الوفا محمد حسن، القرصنة البحرية والقانون الدولي أركاناً وأحكاماً، الحلقة العلمية: مكافحة القرصنة البحرية، 19-21 ديسمبر 2011 .
- حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 72، أكتوبر 2017.
- زايد علي زايد، القرصنة البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حالة الصومال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2013.
- علي محمد حسنين حماد، التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 29، أغسطس 2013.
- مايا خاطر وياسر الحويش، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011.
- محمد بن عبد العزيز سعد اليميني، القرصنة البحرية (دراسة فقهية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 55، مايو/يونيو 2012.

- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، أحكام القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، البيان، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 13، العدد 1، 2013.
- الرسائل العلمية:
- بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015.
- جلال فضل محمد العودي، القرصنة البحرية وحرية أعالي لبحار-دراسة في أحكام القانون الدولي للبحار والقانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2014.
- حاشي عسبلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الأمني العالي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2012.
- حسام الدين بو عيسى، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2013/2012.
- علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- عيسات راضية، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية والساحلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- منى سليمان، مشكلة القرصنة البحرية في العلاقات الدولية، دراسة في منطقة القرن الإفريقي - الصومال نموذجاً - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.
- ميلود بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015.
- نجح بن راجح نجاء الغامدي، جريمة القرصنة البحرية وعقوباتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2015.

• المواقع الإلكترونية:

- حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية. متاح على الموقع الإلكتروني: <https://t.me/Somalpdf/418> . (29/01/2022. 18^h:35).